المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة الفقه

المسائل الفقهية التي أنكر ابن حزم الاستدلال فيها بالقياس

في أبواب المعاملات ، والمواريث ، والوصايا ، والشهادات

من كتابه المحلى

(دراســـة مقارنة)

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

إعداد الطالب

منير بن علي بن هاشم القرني

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

أحمد بن عبد العزيز عرابي

(ا لمد الأول)

١٤٢٧ هـ

المقدمة

" إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

+يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ "(١) .

+ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءًۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا " (٢) .

+ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَـٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا " (٣) .

أما بعد : فإن أصدق الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد × ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار "(٤) .

قال الشاعر :

أُحِبُّ الفقهَ والتفتيشَ فيهِ	**ولا أرضى مُماراة السفيهِ**
وأبحثُ عنه من قدْ حازَ فقهاً	**وما قصدي مُباهاة الفقيهِ**

(١) سورة آل عمران ، الآية [١٠٢] .

(٢) سورة النساء ، الآية [١] .

(٣) سورة الأحزاب ، الآيتان [٧٠ ، ٧١] .

(٤) قال العلامة محمد ناصر الدين الألباني - يرحمه الله - عن هذه المقدمة : " هذه الخطبة هي خطبة الحاجة التي كان رسول الله - × - يُعلّم أصحابه أن يقولوها بين يدي كلامهم في أمور دينهم، سواء كان خطبة نكاح ، أو جمعة ، أو محاضرة ، أو غير ذلك ، ولي فيها رسالة مطبوعة ، نشرتها مجلة " التمدن الإسلامي " الغرّاء ، وهي مهجورة - مع الأسف - من العلماء قاطبة فيما علمت ، فلعلهم يعودون إليها ويحيونها ، وهي من حديث جابر - رضي الله عنه - قال فيه : إن النبي - × - كان =

= يقول ذلك إذا خطب ، كما رواه مسلم ، والنسائي ، وغيرهما ، والزيادة للنسائي ، وذلك يشمل =

ولكـن للإفـادةِ مـن هُـداهُ ... وللإسـعافِ منـه بمـا يَعيـهِ
فينـتجُ بحثُنَـا فـي الفقـهِ علمـاً ... يفـوزُ بـه الـذكي ويقتفيـهِ
فنـسألُ ربنَـا فهمـاً جليـاً ... وإرشـاداً إلـى مـا يرتـضيهِ[٥]

إن المتأمل في تاريخ الفقه الإسلامي يجد نفسه أمام صرح عظيم، وبناء شامخ، شيدته عقول علماء ربانيين ، ورسخته أنامل طالبـي الهداية ، ومتبعي الحق ، منذ أن بزغت شمس الإسلام حتى يومنا هذا ، حيث انطلق العلماء في كل عصر يسطرون بأقلامهم ما توصلت إليه أفهامهم ، مستندين في ذلك إلى النصوص الشرعية من الكتاب والسنة ، فهم قد بذلوا الوسع واستفرغوا الطاقة في التحمُّل ، والتبليغ ، والاستنباط ، امتثالاً للتوجيه الرباني القائل + وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ "[١] .

فمن خلال القرآن الكريم ، والسنة المطهرة ، اجتهد علماء الفقه الإسلامي في تأليف روائع المصنفات الفقهية التي دلت على نبوغهم في العلم والفقه ، وتمكنهم من صناعة التأليف ، ودرايتهم التامة بقضايا التصنيف ، وذلك للوصول إلى استخراج الأحكام العملية الاجتهادية من أدلتها التفصيلية ، فخلَّفوا لنا ثروة فقهية تتحدث عن المسائل ، وتهتم بكل شاردة وواردة تختص بالفقه وأموره ، ومن هذه الكتب كتاب (المحلى) لابن حزم الظاهري ، فهو من الكتب القيمة ، ومن المراجع الأصيلة في الجوانب الفقهية ، ومؤلفه من العلماء الأفذاذ المشهود لهم بالمكانة الرفيعة ، والقوة العلمية ، غير أنه انتحل القول بالظاهر وجادل عنه جدلاً شديداً ، وألَّف في بيان أصوله كتباً ورسائلَ دلت على اقتناعه بهذا المذهب واستئناسه به ، ونظراً لظاهريته هذه ، فقد اشتهر بإبطال القياس حيث قال عنه:
" والقول به باطل، مقطوع على بطلانه عند الله تعالى "[٢] وقال أيضاً : " ولا

الخطب كلها ، وبصورة خاصة الجمعة ، فقد جاء التنصيص عليها عند مسلم في رواية له ، فعلى الخطباء أن يحيوا هذه السنة أيضاً " . أهـ انظر : مقدمة كتابه السلسلة الضعيفة .

انظر : الحديث في صحيح مسلم : (٢ / ٤٩٦ ، ٤٩٧) ، كتاب : الجمعة ، باب : تخفيف الصلاة والخطبة ، حديث رقم : (٨٦٧) من طريقين عن جابر مرفوعاً ، وعن ابن عباس مرفوعاً .

(٥) ذُكرت في مقدمة كتاب " مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي " للشيخ علي الهندي .

(١) سورة التوبة ، الآية [١٢٢] .

(٢) انظر : المحلى (١ / ٥٧) .

يحل القول بالقياس في الدين ولا بالرأي .. "[١] .

وقد ظهر إبطاله للقياس فيما ألَّف من كتب ، وبالأخص منها كتابه (المحلى) حيث ظهرت مسائله الفقهية خالية من دليل القياس ، بل وردَّ على من قال به من العلماء وشنَّع عليه ، مخالفاً في ذلك جمهور العلماء المتفقين على جعل القياس دليلاً معتبراً ضمن الأدلة الشرعية ، لذا كان من الأهمية بمكان أن تُدرس المسائل التي أنكر ابن حزم الاستدلال فيها بالقياس من كتابه المحلى دراسة موضوعية ؛ ليتضح من خلالها مدى أهمية هذا الدليل الشرعي في المسائل الفقهية مهما حاول البعض إنكاره ، غير أن هذه الدراسة يجب أن تكون بعلمٍ وعدلٍ ، على حد قول شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]: " والكلام في الناس يجب أن يكون بعلمٍ وعدلٍ ، لا بجهلٍ وظلمٍ كحال أهل البدع "[٣] كما يجب أن تحفظ - أي هذه الدراسة - لأهل العلم فضلهم وتُقدِّر لهم مكانتهم حتى وإن وقعوا في الخطأ ، وجانبوا الصواب في بعض الأحيان ، قال الإمام الذهبي[٤]: " ... إن الكبير من أئمة العلم إذا كثُر صوابه ، وعُلِم تحريه للحق ، واتسع علمه ، وظهر ذكاؤه ، وعُرف صلاحه ، وورعه ، واتباعه ، نغفر له زلته ، ولا نُضلِّله ونطَّرحه ، وننسى محاسنه ، نعم لا نقتدي به في بدعته

---

(١) انظر : المحلى (١ / ٥٦) .

(٢) هو : شيخ الإسلام : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ، ولد سنة (٦٦١هـ) ، وبرع في شتى العلوم ، وكان أعجوبة زمانه ، من شيوخه ابن عبد الدايم ، والقاسم الأربلي ، وأشهر تلاميذه العلامة ابن القيم ، والإمام الذهبي ، وابن تيمية صاحب تصانيف عديدة ومشهورة منها : مجموع الفتاوى ، والجواب الصحيح ، ودرء تعارض العقل والنقل ، وغيرها . توفي سنة (٧٢٨هـ) ، وقد حضر جنازته خلق كثير حتى صار يُضرب المثل بكثرة من حضر جنازته ، وأقل ما قيل في عددهم أنهم خمسون ألفاً . انظر ترجمتة في : ذيل طبقات الحنابلة (٤ / ٣٨٧) ، والمقصد الأرشد (١ / ١٣٢) .

(٣) انظر : منهاج السنة النبوية (٤ / ٣٣٧) .

(٤) هو : الإمام الحافظ ، محدث العصر ، ومؤرخ الإسلام ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان قايماز الركماني ، الدمشقي ، المقرئ ، طلب الحديث وله ثماني عشرة سنة، فسمع الكثير ، ورحل لطلبه في أماكن شتى ، وقد كان من أشهر شيوخه شيخ الإسلام ابن تيمية ، له مؤلفات كثيرة أشهرها : سير أعلام النبلاء ، وتاريخ الإسلام ، والكبائر وغيرها . توفي بدمشق سنة (٧٤٨هـ) . انظر ترجمته في : طبقات الحفاظ (ص ٥٢١) ، سير أعلام النبلاء (٥ / ٢٧١) .

وخطئه ، ونرجو له التوبة من ذلك "[١] .

ومثل هذه الدراسات العلمية المنصفة لا تظهر غالباً إلا من الكليات الشرعية المتخصصة لكونها تخضع في خططها لمجالس علمية تضبطها وتنقحها ، ثم بعد ذلك تحظى بإشراف ومتابعة من علماء مختصين ، ومن ثم تُناقش مناقشة علمية موضوعية من لجنة ذات دراية تامة بالموضوع نفسه ، مما يضمن جودة البحث وتقيُّده بالضوابط الخاصة للبحوث العلمية ؛ ليكون إضافة جيدة للمكتبة الإسلامية . ومن توفيق الله - عزَّ وجلَّ - أن يسَّر لقسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى إخراج هذا الموضوع ، وتكليف ثلاثة من طلاب مرحلة الدكتوراه به ، وكان نصيبي منه أبواب المعاملات مع بعض الأبواب الأخرى ؛ وبناءً على ذلك فعنوان أطروحتي للدكتوراه هي : (**المسائل الفقهية التي أنكر ابن حزم الاستدلال فيها بالقياس في أبواب المعاملات ، والمواريث ، والوصايا ، والشهادات ، من كتابه المحلى - دراسة مقارنة**)[٢] .

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء (١٨ / ١٨٤) .

(٢) الزميلان الآخران في نفس هذا الموضوع هما : الزميل / فيصل بالعمش ، وكان نصيبه أبواب العبادات ، والزميل / محمد النملة ، ونصيبه أبواب الأنكحة والحدود والجنايات .

أولاً : أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

إن لهذا الموضوع أهمية بالغة ، وقيمة علمية بارزة ، فمن أجل تلك الأهمية ، وهذه القيمة ، وقع اختياري عليه ، ورغبتُ في البحث فيه ، فالأهمية التي يمتاز بها هذا الموضوع جديرة بالبحث والتأمل ، ومن أبرز معالم أهميته :

١ - ارتباط الموضوع بالعلم الشرعي، ذلك العلم الذي في تحصيله نيلٌ لخيري الدنيا والآخرة ، وكفى بطالبه شرفاً وفخراً أن يستغفر له من في السموات ومن في الأرض ، حتى الحيتان في الماء . رزقنا الله الإخلاص في طلبه . اللهم آمين .

٢ - ارتباط الموضوع بعلم الفقه خاصة ، ذلك العلم الذي في نيله ظفر بالخير ، وحصول للتوفيق ؛ فمن يرد الله به خيراً فقهه في دينه .

٣ - ارتباطه بالمسائل الفقهية المقارنة التي تنمي لدى الباحث ملكة الاستنباط والترجيح ، وذلك من خلال عرض الأدلة ومناقشتها ، وهذه الملكة لو حصلت لطالب العلم فقد أُوتي خيراً كثيراً .

٤ - ارتباطه بكتاب " المحلى "[(١)] هذا الكتاب القيم ، والغزير بالعلم ، سواءً أكان في الفقه ، أو الحديث ، أو الأصول[(٢)] ، فهو يحمل بين دفتيه فقهاً يتميز بقوة الدليل النصي ، مع أسلوب يمتاز بالسلاسة والقوة في نفس الوقت ؛ فتراه تارة يستدل لنفسه ، وتارة يستدل لمخالفه ، وتارة يناقش نفسه ، وأخرى يناقش المخالف ، وحيناً يستنبط ، وكثيراً ما يُؤصِّل ، فهو كالبحر الذي بداخله درر ولآلئ ثمينة . قال عنه الإمام الذهبي : " ما رأيتُ في كتب الإسلام في العلم مثل : المحلى لابن حزم ، وكتاب المغني للشيخ الموفق "[(٣)] .

٥ - ارتباطه بعالم جليل له يد سابقة وقدم راسخة في العلم والفقه، فهو بذلك يضفي لكل موضوع يتصل به أهمية بالغة وقيمة عالية جديرة بالبحث والتتبع .

٦ - اتصاله برابع الأدلة المتفق عليها بين الأئمة الأربعة ؛ ألا وهو

---

(١) كتاب " المحلى " من أشهر كتب ابن حزم الظاهري ؛ غير أنه مات ولم يتمه ، فكلامه ينتهي عند المسألة رقم (٢٠٢٣) ثم أتمه ولده الفضل أبو رافع من كتاب والده الكبير " الإيصال " مختصراً منه مسائله وملخصاتها ، ويبتدئ كلام أبي رافع من المسألة رقم (٢٠٢٣) حتى آخر المحلى .
(٢) واعترافاً بأهمية هذا الكتاب فقد اختصره بعض أهل العلم ، منهم : أبو حيان الأندلسي في كتاب أسماه " النور الأجلى في اختصار المحلى " والإمام الذهبي في كتاب أسماه " المستحلى في اختصار المحلى " . انظر : الدرر الكامنة (٤ / ٣٠٥) ، ونكت الهميان (ص ٢٤١) .
(٣) انظر : سير أعلام النبلاء (١١ / ١٩٣) ، وتذكرة الحفاظ (٣ / ١٥٠) .

(القياس) فهو أصل يُستدل به على المسائل المتماثلة . فالقول بإنكاره قد يُعطّل إصدار الأحكام على الوقائع المتشابهة ، لذا وجب أن نقف مع الفقيه ابن حـــزم - يرحمه الله - وقفة تأمل ؛ نتعرف من خلالها على منهجه في هذا الشأن ، ومدى تأثير هذا الأمر على أحكامه في المسائل الفقهية غير المنصوص عليها ؛ لنبـــيِّن الحق ، ونُظهر الصواب ، بالقدر الذي يفتح الله علينا به .

٧ - كما أن أهمية الموضوع تكمن في الجمع بين الدراسة النظرية والتطبيقية للأصول والفروع ، ولا تخفى أهمية مثل هذا النوع من الدراسة ، إذ إنها خير معين لطالب العلم على فهم الأصول وربطها بالفروع .

٨ - وأيضاً فإن أهمية هذا الموضوع تأتي من كونه موضوعاً مقارناً يعرض للمسائل التي أنكر ابن حزم الاستدلال فيها بالقياس ، وذلك بنقل أقوال الأئمة الأربعة في كل مسألة مع الأدلة والمناقشة ، وهذه الدراسة الفقهية المقارنة ذات فائدة عظمى للبحث والباحث .

٩ - ومن الأمور التي لا يمكن تجاهلها في أهمية هذا الموضوع أنه في أبواب المعاملات ، والمواريث ، والوصايا ، والشهادات ، هذه الأبواب التي تلامس بشكل مباشر شؤون الناس اليومية ، وأمورهم الحياتية ، فالعلم بها أمر مطلوب ؛ لتكون معاملاتنا في الحياة متفقة مع الشرع الحكيم .

ثانياً : الدراسات السابقة للموضوع :

لم أقف على أي دراسة مماثلة للموضوع نفسه ، وذلك بعد البحث والتنقيب والسؤال في الأماكن العلمية المعنية بمثل هذه الأبحاث والدراسات .

وأثناء البحث وقفتُ على دراسات مختلفة تتعلق بابن حزم كشخصية علمية(١) ، وأخرى في فقه ابن حزم ، وأخرى في تفسيره ، وأخرى في الرد عليه ونقده ، وكذلك وجدت دراسات تتكلم عن القياس - كموضوع أصولي مستقل - من حيث إثبات حجيته أو عدمها ، والرد على المخالفين(٢) .

ولم أجد أي دراسة تطبيقية علمية للمسائل التي أنكر ابن حزم الاستدلال فيها بالقياس في كتابه المحلى ، سواءً أكانت في أبواب الفقه عامة ، أو في الأبواب المتعلقة بأطروحتي خاصة . والله أعلم .

---

(١) أفردتُ لهذا الموضوع مبحثاً مستقلاً في الفصل الأول بعنوان (حياة ابن حزم العلمية) .
(٢) أفردت لهذا الموضوع (القياس) فصلاً كاملاً - وهو الفصل الثاني - بخمسة مباحث .

ثالثاً : خـطـــة الـبـحـــــث :

وتنقسم الخطة إلى مقدمة وقسمين :

المقدمة ، وتشمل ما يلي :

أولاً : أهمية الموضوع .

ثانياً : الدراسات السابقة .

ثالثاً : خطة البحث .

- القسم الأول : التمهيد ، وفيه فصلان :

- الفصل الأول : ترجمة الإمام ابن حزم ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحـث الأول : ترجمــة الإمــام ابــن حــزم الشخـصية، وتـشمل أربعـة مطالب:

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده .

المطلب الثاني : نشأته وصفاته .

المطلب الثالث : معيشته واشتغاله بالسياسة .

المطلب الرابع : المحن التي تعرض لها .

المبحث الثاني : حياة ابن حزم العلمية ، وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : طلبه للعلم ، وبيان مذاهبه التي تمذهب بها .

المطلب الثاني : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الثالث : رحلاته .

المطلب الرابع : مصنفاته .

المطلب الخامس : مكانته العلمية ، وأقوال العلماء فيه .

المطلب السادس : وفاته .

المبحث الثالث : الكتب والدراسات المصنفة عن ابن حزم ، وفيـه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الكتب المصنفة في الترجمة لابن حزم .

المطلب الثاني : الكتب المصنفة عن ابن حزم فيما له علاقة بالفقه .

المطلب الثالث : الكتب المصنفة عن ابن حزم فيما لا علاقة له بالفقه .

المطلب الرابع : الكتب المصنفة في الرد على ابن حزم ، أو نقد كتبه .

- الفصل الثاني : القياس ، ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : تعريف القياس لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : أركان القياس .

المبحث الثالث : أقسام القياس .

المبحث الرابع : حجية القياس (بيان الخلاف في ذلك بين الجمهور والظاهرية ، مع عرض أقوال كل فريق وأدلتهم ومناقشتها باختصار)

المبحث الخامس : المؤلفات المفردة في موضوع القياس .

القسم الثاني :

دراسة تطبيقية مقارنة للمسائل التي أنكر ابن حزم الاستدلال فيها بالقياس من كتابه " المحلى " في أبواب المعاملات ، والمواريث ، والوصايا ، والشهادات .

والمسائل التي سترد في البحث عددها (٥٣) مسألة ، كلها أنكر ابن حزم الاستدلال فيها بالقياس ابتداءً من كتاب المعاملات وانتهاءً بكتاب الشهادات . وهي على النحو التالي :

مسائل كتاب الرهن :

المسألة الأولى : قياس الاستخدام على الركوب والحلب في الرهن .
المسألة الثانية : إلزام العبد المرتهن إذا أعتقه سيده المعسر بالاستسعاء في الدين .
المسألة الثالثة : رهن الأب أو الوصي مال الصغير عن نفسه .

مسائل كتاب الكفالة :

المسألة الرابعة : حكم الكفالة بغير محضر المكفول له .
المسألة الخامسة : حكم ضمان مال لم يجب بعد .

مسائل كتاب الغصب :

المسألة السادسة : حكم انتفاع الغاصب بالمال المغصوب مقابل ضمانه .
المسألة السابعة : حكم المغصوب المجني عليه .
المسألة الثامنة : الحكم في جراح العبد .

مسائل كتاب الإجارة :

المسألة التاسعة : حكم الإجارة إذا هلك الشيء المؤجَّر .
المسألة العاشرة : حكم إجارة قطيع الغنم للحلب .
المسألة الحادية عشرة : حكم الاستئجار بما يحرم بيعه كالكلب ونحوه .
المسألة الثانية عشرة : الحكم فيمن استأجر شيئاً ثم أجره بأكثر مما استأجر به .

مسائل كتاب المزارعة :

المسألة الثالثة عشرة : مسألة كراء الأرض بغير الذهب والفضة كالطعام .

المسألة الرابعة عشرة : مسألة قياس الأشجار المثمرة على النخل في المساقاة .

مسائل كتاب إحياء الموات :

المسألة الخامسة عشرة : حكم إحياء الأرض الموات وتملكها بغير إذن الإمام .

مسائل كتاب اللقطة :

المسألة السادسة عشرة : حكم التقاط ضالة الخيل والبغال ونحوها .

مسائل كتاب الحجر :

المسألة السابعة عشرة : حكم الحجر على الحامل والمريض ونحوهما فيما زاد على الثلث .
المسألة الثامنة عشرة : الحجر على المرأة ذات الزوج .

مسائل كتاب البيوع :

المسألة التاسعة عشرة : حكم خيار المجلس .
المسألة العشرون : حكم خيار الشرط .
المسألة الحادية والعشرون : حكم بيع الجمل الشارد .

المسألة الثانية والعشرون : حكم بيع اللبن في الضرع .
المسألة الثالثة والعشرون : حكم بيع ما لم يظهر من المقاثي .
المسألة الرابعة والعشرون : حكم بيع الثمر قبل بدو صلاحه مع الأصول .
المسألة الخامسة والعشرون : حكم بيع الفضولي .
المسألة السادسة والعشرون : النهي عن أن يشير حاضر على باد .
المسألة السابعة والعشرون : حكم الربا فيما عدا الأصناف الربوية الستة .
المسألة الثامنة والعشرون : حكم بيع الزيتون بالزيت .
المسألة التاسعة والعشرون : حكم بيع ما ملك بنكاح أو خلع قبل قبضه .
المسألة الثلاثون : حكم بيع الهر .
المسألة الحادية والثلاثون : حكم بيع الشيء جزافاً والبائع يعلم كيله أو وزنه أو عدده ثم لا يُعلِم المشتري .

مسائل كتاب الشفعة :

المسألة الثانية والثلاثون : حكم الشفعة في الصداق والإجارة .
المسألة الثالثة والثلاثون : حكم توريث حق الشفعة .

مسائل كتاب السلم :

المسألة الرابعة والثلاثون : حكم السلم في المذروع والمعدود .
المسألة الخامسة والثلاثون : حكم السلم الحال .
المسألة السادسة والثلاثون : حكم السلم فيما لا يوجد حين عقد السلم فيه .

مسائل كتاب الهبات :

المسألة السابعة والثلاثون : حكم اشتراط القبض لصحة الهبة .
المسألة الثامنة والثلاثون : حكم المفاضلة بين الأولاد في الهبة .

مسائل كتاب العارية :

المسألة التاسعة والثلاثون : حكم ضمان العارية .

مسائل كتاب الأحباس [الوقف] :

المسألة الأربعون : حكم لزوم الوقف .

مسائل كتاب العتق :

المسألة الحادية والأربعون : العتق على المال في غير كتابة .
المسألة الثانية والأربعون : حكم مال المعتَق .

مسائل كتاب الكتابة :

المسألة الثالثة والأربعون : حكم وجوب الكتابة إذا طلبها العبد .
المسألة الرابعة والأربعون : حكم مكاتبة الكافر .

مسائل كتاب المواريث :

المسألة الخامسة والأربعون : ميراث الجدة مع ابنها .
المسألة السادسة والأربعون : حكم ميراث البنتين .

مسائل كتاب الوصايا :

المسألة السابعة والأربعون : الوصية بجميع المال لمن لا وارث له .
المسألة الثامنة والأربعون : حكم وصية الصغير .
المسألة التاسعة والأربعون : حكم الوصية بالمنافع .
المسألة الخمسون : حكم رجوع الموصي عن وصيته بالعتق .
المسألة الحادية والخمسون : الوصية للعبد برقبته هل يعتق بها .
المسألة الثانية والخمسون : حكم الوصية بعتق العبد وعلى الموصي دين يستغرق كل ماله .

مسائل كتاب الشهادات :

المسألة الثالثة والخمسون : حكم قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع .

وسيكون منهجي في مسائل البحث كالتالي :

١- حصر المسائل الفقهية التي أنكر ابن حزم الاستدلال فيها بالقياس في أبواب المعاملات ، والمواريث ، والوصايا ، والشهادات .

٢- وضع عنوان لكل مسألة أعرض لها .

٣- عرض هذه المسائل عرضاً مفصلاً يشمل ما يلي :

- تصوير المسألة مع تحرير محل النزاع .

- عرض خلاصة نص المحلى في المسألة ، دون الاستطرادات والتفصيلات واستخلاص قوله فيها .

- التعريف ببعض المصطلحات المتعلقة بالمسألة .

- ذكر سبب الخلاف في بعض المسائل .

- ذكر الأصل المقيس عليه في أغلب المسائل مع نقل الاتفاق أو الاختلاف فيه.

- ذكر أقوال أهل العلم في المسألة ، مع بيان أدلة كل قول باختصار ، وإبراز القياس الذي استندوا إليه في المسألة ، وكل ذلك معزوٌّ إلى مصادره الأصلية ، وإلى الكتب المعتمدة في كل مذهب من المذاهب .

- عرض رد ابن حزم على استدلال من استدل بالقياس .

- مناقشة أدلة الفريقين باختصار ، والترجيح بعد ذلك .

٥- عزو الآيات القرآنية إلى السور ، مع ذكر أرقامها .

٦- تخريج الأحاديث الشريفة والآثار الواردة من مصادرها المعتمدة ، فإذا كان الحديث في الصحيحين ، أو في أحدهما، اكتفيتُ بتخريجه منهما دون غيرهما، وإن لم يكن فيهما خرجته من الكتب الحديثية الأخرى ، مع بيان كلام أهل العلم على درجة الحديث إن وجد ، وذلك للأحاديث الواردة في غير الصحيحين ، أما ما ورد في الصحيحين فقد ثبتت صحته .

٧- توثيق النصوص والمذاهب والآراء من مصادرها الأصلية المعتمدة ما أمكن ذلك .

٨- توضيح المصطلحات والعبارات الغامضة من مصادرها المعتمدة في ذلك.

٩- الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم دون المشاهير منهم[1] .

١٠ - وضع فهارس علمية متنوعة للبحث ، على النحو التالي :

أ - فهرسة الآيات القرآنية .

ب - فهرسة الأحاديث الشريفة والآثار .

جـ - فهرسة الأعلام .

د - قائمة المصادر والمراجع .

هـ - فهرسة الموضوعات .

الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث .

هذا وإني لأرجو الله أن أُوفَّق لإخراج البحث على نسقٍ مُسدَّد ، ونهجٍ صائب ، متحرياً للحق ، وباحثاً عن الصواب ، آملاً أن أحوز ما أريده من صواب ، وأن أجد ما أبحث عنه من حق ، ابتغاءً للأجر والمثوبة ، وسعياً فيما يحبه الله ويرضاه .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

---

(١) كثيراً ما يقع لبس لدى طلاب الدراسات العليا في ضبط " الشهرة " لمن يُراد ترجمتهم . لذا فإني رأيتُ بعد استشارة المشرف أن أترجم لكل الأعلام عدا الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم ، وأئمة المذاهب الأربعة رحمهم الله تعالى .

القسم الأول :

التمهيد

ويحتوي على وقفة تمهيدية وفصلين :

الفصل الأول : ترجمة الإمام ابن حزم

الفصل الثاني : القياس

وقفة تمهيدية

إن الفصلين المراد الحديث عنهما في قسم التمهيد قد صُنِّفت فيهما العديد من المصنفات قديماً وحديثاً ، فلستُ في " الترجمة لابن حزم " أو في موضوع " القياس " سآتي بجديد غيرما أتى به الأوائل ، ذلك أني عندما بحثتُ في هذين الموضوعين ، وجدتُ فيهما العديد من المطولات ، والكثير من المصنفات ؛ مما حدا بي أن أذكر في خطة البحث أني سأختصر فيها بالقدر غير المخل ، خاصة وأن الزميل الأول في هذا الموضوع قد تناول هذين الموضوعين بشكل مطوَّل[١] ، فأقرَّ مجلس القسم ما رأيته من اختصار في هذا الجانب . بناءً على ذلك فإني سأذكر في هذين الموضوعين أبرز السمات وأوضح المعالم المتعلقة بهما دون الدخول في التفاصيل والاستطرادات قدر الإمكان .

سائلاً المولى التوفيق والسداد ، والعون والرشاد .. فهو المستعان ، وعليه التكلان .

---

(١) وهو الزميل / فيصل بالعمش (قسم العبادات) وقد تمت مناقشته .

فهرست الموضوعات

مسائل كتاب الكفالة

مسائل كتاب الغصب

مسائل كتاب الإجارة

مسائل كتاب المزارعة

مسائل كتاب إحياء الموات

مسائل كتاب اللقطة

الموضوع **الصفحة**

مسائل كتاب الحجر

مسائل كتاب البيوع

مسائل كتاب الشفعة

مسائل كتاب السلم

مسائل كتاب الهبات

مسائل كتاب العارية

مسائل كتاب الأحباس

مسائل كتاب العتق

الموضوع **الصفحة**

مسائل كتاب المكاتبة

مسائل كتاب المواريث

مسائل كتاب الوصايا

مسائل كتاب الشهادات

الخاتمـة